محضر اتفاق مصراته وتاورغاء بشأن عودة النازحين وتعويض المتضررين

أنه بتاريخ اليوم 31 أغسطس 2016م، الموافق 27 ذو القعدة 1437هـ، بالعاصمة التونسية

تم الاتفاق بين لجنتي حوار ملف مصراته وتاورغاء

تمهيد

بناء على اجتماعات المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء، وعلى اجتماعات اللجنة المشكلة للتوصل إلى اتفاق وما تم التوصل إليه من نتائج، وعلى بيان أعيان ومشايخ أهالي قبائل تاورغاء وباقي القبائل القاطنة بها والمجلس التيسيري المؤقت لمدينة تاورغاء، المؤرخ 23 فبراير 2012 والذي يتضمن اعتذار لمصراته عن كل فعل يثبت نسبته لأي شخص من سكان تاورغاء، وعلى خارطة الطريق المؤرخة 18 ديسمبر 2015، وعلى اجتماع الترتيبات الامنية المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2015، ورغبة الطرفين في إنهاء وإقفال المشكل بين مصراته وتاورغاء ورغبة في السلم الاجتماعي وتحقيق العدالة وجبر الضرر وإرساء دولة القانون والمساهمة في منع تكرار أخطاء الماضي أو توريثها للأجيال القادمة وإصرار الجميع على إيجاد حلول لكافة العوائق التي تواجه تنفيذ الاتفاق سعيا إلى الصلح والعدل.

وعليه تم التوصل على إبرام اتفاق وفقا للبنود التالية:

المادة الاولى

يعتبر البند التمهيدي جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

المادة الثانية

اتفق طرفي الاتفاق على بذل كافة الجهود اللازمة لتحقيق وتوطيد المصالحة والسلم والوئام الاجتماعي بين مصراته وتاورغاء، وتوعية الأفراد عبر ورش العمل ووسائل الإعلام والمنابر الدينية والاجتماعات والنشاطات المختلفة على أهمية تحقيق السلام وتضميد الجراح والسعي إلى معالجة كافة آثار النزاع.

يلتزم طرفي هذا الاتفاق بالعمل على وقف كافة الحملات الإعلامية وغير الإعلامية التي تبث الفتنة والضغينة وتأجج النفوس وتحض على الكراهية.

المادة الثالثة

اتفق طرفي الاتفاق على أن ضرورة جبر الضرر كحق للمتضرر لتعويض ما تعرض له من الانتهاكات، ولتحقيق العدالة والمصالحة والعودة الأمنة، كما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي. وهو آلية توافقية تلجأ لها المجتمعات لحل الخلافات فيما بينها وهو ما تم إتباعه في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة: أحكام عامة

1- يقصد بفترة الاتفاق المشار إليها أدناه الفترة من 17 فبراير لسنة 2011 إلى 11 أغسطس لسنة 2011.

2- يغطي هذا الاتفاق التعويضات عن الأضرار المتعلقة بفئات المتضررين التالية، وذلك في نطاق فترة الاتفاق فقط وفقا للقيم المالية التالية:

(أ) **المتوفون:** تصرف القيمة المستحقة عن الوفاة كدفعة واحدة، وقد تم تقديرها كالتالي:

'1' المتزوج 100.000 د.ل مائة ألف دينار ليبي.

'2' الأعزب 70.000 د.ل سبعون ألف دينار ليبي.

(ب) المحتجزون:

'1' تم تقدير القيمة المستحقة لكل محتجز بمبلغ 334 د.ل ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار ليبي عن كل يوم احتجاز بواقع 10 عشرة آلاف دينار ليبي عن كل شهر، وهي تصرف كدفعة واحدة.

'2' يصرف كدفعة واحدة للمحتجزين لمدة ما بين يوم وأقل من 15 يوم مبلغ قدره 5 آلاف دينار ليبي لا غير.

'3' فيما لا يشمل هذا الاتفاق تعويض من استمر احتجازه أو احتجز بعد يوم 11 أغسطس 2011، عن المدة التالية ليوم 11 أغسطس 2011، ويحق لهم التقدم للبرنامج الوطني المستقبلي لجبر الضرر عن المدة اللاحقة للاتفاق.

(ج) **المفقودون:** تصرف القيمة المستحقة عن الشخص المفقود كدفعة واحدة، وقد تم تقديرها كالتالي:

'1' المتزوج 100.000 د.ل مائة ألف دينار ليبي.

'2' الأعزب 70.000 د.ل سبعون ألف دينار ليبي.

(د) **جبر الاضرار الصحية:** تلزم الدولة الليبية بإصدار بطاقة تأمين صحي لعلاج المتضررين داخل وخارج ليبيا.

(هـ) **التعويض عن المنقولات:** يتم تحديد التعويض الخاص بالمنقولات من خلال حصر الأضرار ذات الصلة بشهادة الشهود المثبتة في الدوائر الرسمية الليبية ولا يتضمن هذا الاتفاق التعويض عن الأصول الثابتة (العقارات) وتقوم اللجنة المشتركة بحصر القيمة المالية لتعويضات في كشوفات تعتمدها.

4- لا علاقة لهذا الاتفاق بما ينبغي تعويضه من أضرار وقعت خلال سنة 2011 وما بعدها بما في ذلك الأضرار المترتبة عن القصف العسكري والنزاع المسلح والتي تقوم الدولة الليبية بالتعويض عنها وفقا لإجراءاتها القانونية.

كما تلتزم الدولة الليبية بالتعويض عن فئات الأضرار التي يغطيها هذا الاتفاق خارج الفترة الزمنية التي يشملها ضمن البرنامج الوطني العام لجبر الضرر.

5- للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء إذا رأى تعويضه غير كاف.

6- يعتبر هذا الاتفاق وما ورد به من بنود أساس لتفسير وتحديد التزامات الطرفين يرجع إليه في أي اختلاف بينهما.

المادة الخامسة: إنشاء صندوق

ينشأ صندوق لجبر الضرر وتقديم التعويضات للمتضررين بهذا الملف وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر قرار من الدولة الليبية لإنشائه ويتولى هذا الصندوق متابعة الإجراءات المالية والإدارية لملف مصراته تاورغاء، ويكون تمويله عن طريق الدولة الليبية والدول المانحة والجمعيات والمنظمات الدولية والمحلية، وينتهي عمل هذا الصندوق بعد استكمال إجراءات التعويض وتسليم الاموال لكافة المتضررين.

المادة السادسة: العدالة

يتم تحقيق العدالة فيما يخص المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال فترة الاتفاق عن طريق الجهاز القضائي بالإجراءات الرسمية المتبعة، وعلى الدولة الليبية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتقديم المتهمين للعدالة. ويطالب الطرفان الدولة الليبية ووزارة العدل بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين والمحتجزين والتعجيل في إطلاق سراح الأبرياء منهم. ويتم عرض ملفات طلب التعويض على الجهاز القضائي لتجميد النظر

في طلبات التعويض الخاصة بالمتهمين على ذمة قضايا جنائية ذات صلة بالنزاع خلال فترة الاتفاق لحين البت في الدعاوى المقامة تجاههم، ومن لم يثبت إدانته يصرف له التعويض وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السابعة: الترتيبات الامنية

لتحقيق عودة آمنة لابد من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة ويعتبر ما تم الاتفاق عليه في اجتماع الترتيبات الأمنية المشار إليه أعلاه، هو الأساس لذلك على أن يتم اتخاذ الإجراءات من خلال وزارتي الدفاع والداخلية. وإنشاء غرفة عمليات مشتركة من مصراته وتاورغاء لتنسيق الترتيبات الأمنية وتلتزم الوزارتين بتحديد عدد الأفراد وتوفير التجهيزات والآليات اللازمة.

المادة الثامنة: إعادة التهيئة

على الدولة الليبية تشكيل لجنة لتوفير المتطلبات والمقومات الأساسية للعودة والتمكن من العيش الكريم وإزالة الألغام ومخلفات الحرب وفتح الطرق وإعادة التهيئة لبعض المرافق الأساسية مثل المستشفيات والمدارس وربط شبكة الكهرباء وتوصيل المياه وإعادة تأهيل المنازل وفق البنود التالية:

1- **تاورغاء:**

(أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام ونقل المخلفات.

(ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه.

(ج) إعادة تأهيل المدراس.

(د) إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية والإدارية.

(هـ) يصرف مبلغ وقدره 6 ستة آلاف دينار ليبي لكل صاحب منزل كدفعة واحدة، لتغطية نفقات إعادة تأهيل منزله، ولا علاقة لذلك بالحق في التعويض فيما يتعلق بالمنقولات أو العقارات.

(ح) إنشاء منازل متنقلة لأصحاب المنازل المدمرة والغير قابلة لإعادة التأهيل.

(ط) إنشاء مركز للعناية بالأسرة.

2- **مصراته:**

(أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام بالفرع البلدي طمينه.

(ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه بالفرع البلدي طمينه.

(ج) إعادة تأهيل المدراس بالفرع البلدي طمينه.

(د) إعادة تأهيل المستشفيات بالفرع البلدي طمينه.

(هـ) إنشاء مركز للعناية بالأسرة بالفرع البلدي طمينه.

المادة العاشرة: آلية التنفيذ

تقوم الدولة الليبية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا الاتفاق والتي من أولوياتها إنشاء صندوق خاص بهذا الملف. وتأسس الدولة الليبية لجنة مستقلة يشارك فيها ممثلين للجنة المشتركة وذلك بما يضمن تحقيق الشفافية والمصداقية ومتطلبات الضحايا واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

1- يعتبر المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء من خلال لجنتي الحوار هم الممثلان الشرعيان للطرفين في هذا الاتفاق ويعملان على تحقيقه وتنفيذه ومتابعة كل ما ورد به.

2- يسري هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه من لجنتي الحوار وفور اعتماده من المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء والمصادقة عليه من الحكومة الليبية.

3- اتفق الطرفان على أن يقوم المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء بالعمل على حل كافة المسائل الإدارية.

4- تعتبر الحكومة الليبية هي الجهة الضامنة والمسئولة على تسهيل عملية العودة ودفع قيمة التعويضات المقررة وفقا لهذا الاتفاق.

5- يدعو الطرفان الأمم المتحدة وكافة المؤسسات الدولية والجهات الداعمة على بذل كافة الجهود لدعم هذا الاتفاق ورعاية تنفيذه.

المادة الثانية عشر: تاريخ العودة

اتفق الطرفان على ضرورة اتباع الخطوات التالية من أجل تحقيق عودة طوعية سلمية آمنة، وذلك حسب الآتي:

1- يتم اعتماد الاتفاق من المجلس البلدي لمصراته والمجلس المحلي تاورغاء بتاريخ 20 سبتمبر 2016.

2- يتم اعتماد الاتفاق من قبل الحكومة الليبية بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

3- يتم تأسيس الصندوق، وتشكيل لجنة الصندوق، وإيداع الأموال فيه بتاريخ 15 أكتوبر 2016.

وفور الانتهاء من هذه النقاط تكون تاورغاء مفتوحة للعودة.

ويحمل الطرفان الدولة الليبية المسؤولية الكاملة في تحقيق هذا الاتفاق.

توقيع رئيس لجنة حوار مصراته

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/ 2016.8.31

توقيع رئيس لجنة حوار تاورغاء

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/ 16.8.31

اعتماد المجلس البلدي مصراته

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/

اعتماد المجلس المحلي تاورغاء

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/

تصديق الدولة الليبية

الاسم/

التوقيع/

التاريخ/